حماية أطقم العمل الإنساني في القانون الدولي، أية فعالية؟

"الحرب على غزة أنموذجا"

حليمة تواتي [1]،

[1] دكتوراه من كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: halima.touati@univ-bejaia.dz

الملخص:

تشهد النزاعات المسلحة انتهاكات متزايدة على العاملين في المجال الإنساني، مما ينعكس سلبا على قدرتهم على أداء مهامهم الإنسانية، وتقديم المساعدات الضرورية للمدنيين. ورغم أن القانون الدولي الإنساني قد خصّ العاملين الناشطين في المجال الإنساني بحماية عامة وخاصة، إلا أن فعالية هذه الحماية تبقى محل نقاش، وقد أعادت الحرب على غزة طرح هذا الإشكال، نظرا لحجم الانتهاكات الخطيرة التي طالت أطقم العمل الإنساني بصفة مباشرة أو عن طريق عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وهو ما يطرح تساؤلات جدية حول مدى احترام أطراف النزاع للالتزامات القانونية التي تقع عليهم، وإعادة النقاش في موضوع الحماية من المنظور القانوني، وفعاليتها من المنظور الواقعي.

وعليه، ومن خلال هذه الورقة البحثية سيتم التركيز على تبيان الحماية المقررة لأطقم العمل الإنساني في القانون الدولي، والبحث في مدى فعاليتها في الواقع العملي، وذلك من خلال تقييم الإطار القانوني المنظم لها، ورصد طبيعة الانتهاكات الممارسة في غزة لاعتبارها نموذجا معبرا عن التحديات القائمة بين النص والممارسة.

الكلمات المفتاحية:

الحماية، النزاعات المسلحة، العمل الإنساني، عمال الإغاثة، غزة.

تاريخ إرسال المقال: 2025/10/31، **تاريخ قبول المقال:** 2026/04/30، **تاريخ نشر المقال:** 2026/06/30

المؤلف المراسل: حليمة تواتي، h.droit.01@gmail.com

The Protection of Humanitarian Personnel under International Law: What Effectiveness? The Case of the War on Gaza

Abstract:

Armed conflicts increasingly expose humanitarian personnel to grave violations that hinder their ability to provide essential assistance to civilian populations. Although international humanitarian law grants humanitarian workers both general and specific protection, the practical effectiveness of these safeguards remains widely debated. The ongoing war on Gaza has renewed international attention to this issue, as humanitarian personnel have been subjected to direct attacks, severe restrictions, and systematic obstruction of humanitarian aid delivery. These developments raise serious questions regarding the extent to which parties to the conflict comply with their legal obligations and highlight the persistent gap between legal norms and their implementation in practice.

This research paper examines the protection afforded to humanitarian personnel under international law and assesses its effectiveness in practice. It analyzes the relevant legal framework and evaluates documented violations in Gaza, using this case as a representative example of the challenges in ensuring effective protection for humanitarian workers during armed conflicts.

Keywords:

Protection, armed conflicts, humanitarian personnel, aid workers, Gaza.

La Protection des Acteurs Humanitaires en Droit International : Quelle Efficacité ? Étude de Cas sur la Guerre à Gaza

Résumé :

Les conflits armés exposent de manière croissante les acteurs humanitaires à des violations susceptibles d'entraver leur capacité à fournir une assistance indispensable aux populations civiles affectées. Bien que le droit international humanitaire leur reconnaisse une protection générale ainsi que des garanties spécifiques, l'effectivité de ces mécanismes de protection demeure sujette à controverse. L'agression sioniste à Gaza a ravivé ce débat en raison des attaques dirigées contre les acteurs humanitaires, des restrictions imposées à leurs activités et des obstacles entravant l'acheminement de l'aide, autant de pratiques qui soulèvent la

question du respect, par les parties au conflit, de leurs obligations découlant du droit international humanitaire.

Le présent article vise à analyser le régime juridique de protection accordé aux acteurs humanitaires et à évaluer son effectivité dans la pratique. À cette fin, il examine les règles applicables en la matière ainsi que les violations observées dans le contexte du conflit à Gaza, considéré comme une illustration significative des difficultés persistantes qui caractérisent l'écart entre les prescriptions du droit international humanitaire et leur mise en œuvre effective sur le terrain.

Mots clés :
Protection, conflits armés, action humanitaire, acteurs humanitaires, Gaza.

مقدمة

يواجه عمال وأفراد الخدمات الإنسانية تحديات عميقة جراء ما يصاحب النزاع المسلح من فوضى ودمار واستهداف للقوافل الإنسانية، وللمرافق الطبية وتعرضهم للنهب والاختطاف والقتل. إن استهداف هذه الفئة يطرح إشكالية الحماية الراسخة في القانون الدولي الإنساني التي تعبر عن إرادة الدول وتفويض قانوني منها. هذا القبول الذي يضع التزامات على عاتق الدول باحترام هذه القواعد، بالتالي فلا مبرر لأي اعتداء أو انتهاك يصدر من الأطراف المتنازعة ضد العاملين في المجال الإنساني أو ضد الأجهزة والمنشآت التابعة لها.

حماية العاملين في المجال الإنساني هو التزام يقع على الأطراف المتنازعة في سياق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويظهر ذلك من خلال القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، أضف إلى ذلك اتفاقيات الأمم المتحدة التي صيغت لتتماشى في سياق هذا الموضوع.

تعتبر الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني ضرورية لضمان حصول المدنيين على المساعدات الإنسانية والخدمات الطبية والرعاية بشكل عاجل، واحترام للمبادئ الأساسية للإنسانية.

غير أن النزاعات المسلحة تطرح واقعا مغايرا بسبب عدد الهجمات الموجهة للعاملين في المجال الإنساني، والأطقم الطبية والتي تعتبر انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وسببا مباشرا لتفاقم الأزمات الإنسانية وتراجع مبدأ أنسنة الحروب. ما حدث مؤخرا في غزة من أعمال إبادة وجرائم حرب في حق المدنيين، والتي طالت حتى العاملين في المجال الإنساني والعمل الإنساني برمته وأدت إلى عدد كبير من القتلى وتدمير للمنشآت كالمستشفيات والملاجئ والقوافل الإنسانية، يعتبر خرقا واسعا للقواعد الراسخة في القانون والمواثيق الدولية. وعلى

ذلك فإن دراسة هذا الموضوع يستدعي البحث **في مدى فعالية قواعد حماية العاملين في المجال الإنساني في سياق النزاعات المسلحة؟**

ومن خلال هذه الإشكالية الرئيسة يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

_ فيما تتمثل الحماية المقررة في القانون الدولي؟

_ هل التجاوزات التي تقع على العاملين في المجال الإنساني تعود إلى وجود فراغ قانوني دولي؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومعرفة مدى فعالية الحماية القانونية للعاملين في المجال الإنساني أثناء أدائهم لمهامهم الإنسانية المحايدة في ظل النزاعات المسلحة، يتعين أولا معرفة شكل الحماية المقررة لهم في قواعد قانونية متباينة، من ثم البحث في مدى احترام هذه النصوص في الواقع العملي من قبل الأطراف المتنازعة. وستتم دراسة هذا الموضوع وفقا لمناهج علمية مختلفة تتراوح بين المنهج الوصفي والتحليلي والواقعي.

المبحث الأول: الحماية القانونية للعاملين في المجال الإنساني وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر العاملون في المجال الإنساني من العناصر الأساسية في تحقيق الاستجابة الإنسانية وتقديم المساعدات الضرورية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ونظرا للبيئة غير الآمنة التي ينشطون فيها، وتزايد المخاطر التي يتعرضون لها تظهر الحاجة الملحة إلى ضمان حمايتهم القانونية من خلال القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، إذ يتمتع العاملون الناشطون في مجال العمل الإنساني بالحماية باعتبارهم أشخاصا مدنيين إذ تسري عليهم كل النصوص والقواعد العامة التي تمنح الحماية للمدنيين **(المطلب الأول)**.

كما تمنح لهم الحماية أيضا على اعتبارهم أشخاص محايدين حتى وإن تواجدوا في مناطق النزاعات المسلحة وذلك من خلال القواعد الخاصة التي تعترف بشرعية عملهم، هذا الاعتراف الذي يعد بمثابة ضمانة لحمايتهم أثناء أدائهم لمهامهم الإنسانية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحماية المقررة للعاملين في المجال الإنساني باعتبارهم أشخاصا مدنيين

يستفيد العاملون في المجال الإنساني على اعتبار أنهم أشخاص مدنيون من حماية عامة يوفرها القانون الدولي الإنساني في القواعد التي تعرف بمبادئ القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التميز بين المقاتلين وغير المقاتلين التي تسمح بتوجيه العمليات القتالية فقط للأشخاص المشاركين في النزاع بشكل مباشر **(الفرع الأول)**، وكذلك من خلال ضرورة اختيار الأساليب والوسائل المناسبة لرد الضرر، والابتعاد عن الهجمات العشوائية غير المدروسة التي بإمكانها أن تطال نتائجها الأشخاص المدنيين ومن بينهم عمال الإغاثة الإنسانية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يحمي العاملين في المجال الإنساني

يعتبر الأشخاص العاملون في المجال الإنساني غير مقاتلين، رغم تواجدهم بحكم عملهم في مناطق النزاعات المسلحة. مبدأ التمييز والتفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين يفرض ضرورة عدم استهداف الأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة[1]، وعليه، فإنّ عمال الإغاثة الإنسانية يعتبرون من بين الفئات المستبعدة من الهجمات العسكرية بموجب القانون الدولي الإنساني. كما أن هذا المبدأ يعود إلى القاعدة العرفية[2] التي تم إقرارها في إعلان بروكسل المتضمن مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب المعتمدة في سنة 1847[3].

وبموجب القانون الدولي الإنساني فإن حماية أشخاص الإغاثة الإنسانية باعتبارهم مدنيين تجد أساسها القانوني في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، بحيث كانت صريحة في مضمونها، وفي نصها على أنّه: " ***يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية(...)، لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم(...)، يتمتع الاشخاص بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية(...)***"[4].

وحسب ما هو وارد في البروتوكول نفسه فإنّ: " ***المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق " البروتوكول"***[5]. مما يعني أنّه لا يمكن وصف العاملين في المجال الإنساني، وكل من يرتبط عمله بإغاثة السكان المدنيين كأفراد الأطقم والخدمات الطبية وغيرهم على أنّهم محاربين.

[1] برابح زيان، "الحماية القانوني لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص. 395.

[2] عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص. 960.

[3] Hans Peter Gasser, *Le Droit International Humanitaire*, Institut Henry-Dunant, Editions Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, p. 25.

[4] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[5] المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقود في 12 أوت 1949.

الفرع الثاني: التقيد بمبدأ التناسب وحظر الهجمات العشوائية يبعد الضرر عن العاملين في المجال الإنساني

يحظى مبدأ التناسب بمكانة وأهمية بالغة أثناء سير العمليات القتالية[6]، بحيث يعمل هذا المبدأ على إلزام الأطراف المتنازعة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لتتناسب الهجمات العسكرية والأسلحة المستعملة مع الضرورة، وقواعد الإنسانية، التي تسعى إلى حماية الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، بمن في ذلك عمال الإغاثة الإنسانية[7]. ورغم أهمية هذا المبدأ إلاّ أن اتفاقيات جنيف لم تعط له حقه مقارنة بأهميته، لكن تم تدارك الأمر في البروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 في كل من المادة 5/51 (ب)، وكذلك في المادة 2/57. في حين يعتبر مبدأ التناسب قاعدة عرفية حيث قدمت كل من القاعدة 14 والقاعدة 17 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تعريفا له[8].

كما يحظر أيضا القانون الدولي الإنساني الهجمات العشوائية التي تعتبر أعمال عنف ضد الخصم، وعليه يجب على أطراف النزاع أن تميز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والمدنية، وعليه، فإنّ القانون يمنع الهجمات العشوائية على المدنيين والمعالم المدنية وأي خرق، أو انتهاك لهذه المبادئ تؤدي إلى إثارة المسؤولية الدولية للقادة العسكريين الذين ألزمتهم قواعد القانون الدولي الإنساني باتخاذ التدابير الوقائية اللاّزمة عند الإعداد للهجمات العدائية وتنفيذها[9].

وقد تم تحريم استعمال الأسلحة التي تحدث خسائر بشرية ومادية لا تتوافق مع الضرورة العسكرية الملحة في كل من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907، وبروتوكول جنيف 1925 بشأن حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة، أو السامة أو ما شابهها، أو الوسائل الجرثومية في الحرب. كما اعتبر البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 الهجمات العشوائية جريمة حرب لما تسببه للمدنيين. وأوضح البروتوكول بصريح نص المادة 4/5 بأن هناك من الأسلحة والأساليب التي تتميز بعدم الدقة، وبالنتائج غير المتوقعة على المدى القريب

[6] تواتي حليمة، محدودية عمل المنظمات الإنسانية غير الحكومية على ضوء النزاعات المسلحة الحديثة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2024، ص. 92.

[7] GUTMAN Roy et RIEFF David, *Crime de guerre « ce que nous devons savoir »*, Ed. Autrement, Paris, 2002, p. 343.

[8] جون ماري هنكرس ولويز دوز والد بك، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 1، جنيف، 2007، ص ص. 41-45.

[9] معاش صلاح الدين، "حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 618.

والبعيد. وعليه، فإنّ المسؤولية تقع على أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات اللاّزمة لتجنيب المدنيين الخطر والتحقق من طبيعة الأهداف محل الهجوم[10].

وعلى اعتبار العاملين في المجال الإنساني، سواء التابعين للمنظمات الإنسانية أو الموظفين تحت لواء منظمة الأمم المتحدة من قبيل المدنيين. فمن واجب أطراف النزاع تجنب استهدافهم وتعريضهم للخطر.

لكن، على الرغم من الحرص على التكريس القانوني لهذه المبادئ، التي وضعت أساسا من أجل التخفيف من حدّة النزاعات وقساوتها[11]، إلاّ أن واقع النزاعات المسلحة يبين وجود فجوة بين القواعد النصية للقانون الدولي الإنساني، وبين حجم المخاطر والإصابات الناتجة عن أنواع جديدة من الأسلحة والأساليب، وعدم احترام الأطراف المتنازعة للمبادئ الأساسية لسير العمليات العدائية واستهداف المدنين ومن بينهم عمال الإغاثة الإنسانية بشكل مباشر في الكثير من الحالات.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للعاملين في المجال الإنساني باعتبارهم أشخاصا محايدين

تستدعي النزاعات المسلحة تدخل أشخاص محايدين مثل العاملين الإنسانيين، لتوفير الحماية للضحايا وتقديم المساعدات الكفيلة بإنقاذ المتضررين من النزاع. ورغم تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة فإن تدخلهم يعتبر مشروعا استنادا إلى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها **(الفرع الأول)**، واتفاقية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها **(الفرع الثاني)**، وكذلك في بعض الهيئات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثالث)**، ومجلس الأمن الدولي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: حماية العاملين الإنسانيين في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

يستمد العاملون في المجال الإنساني حمايتهم من منطلق الاعتراف بشرعية عملهم وتواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة، دون أن يكونوا طرفا في النزاع المسلح. فالعاملون في المجال الإنساني يعتبرون أولى الجهات التي تتدخل بسرعة، لتلبية حاجيات المدنيين أو حتى إنقاذ حياتهم جراء ما تخلفه العمليات العدائية. وقد بينت اتفاقيات جنيف هذا الاعتراف في هذه النصوص المتفرقة:

_ المادة 09 المشتركة من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى.

_ المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

_ المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول.

[10] أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 82.

[11] جداييني زكية، "مبادئ القانون الدولي الإنساني وآلياته"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص. 4.

_ المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني[12].

الفرع الثاني: حماية العاملين الإنسانيين في اتفاقية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994

عرفت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 9 كانون الثاني/ديسمبر 1994 موظفي الأمم المتحدة في مادتها الأولى بأنّهم: " ***الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوضعهم بوصهم أفراد في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة(...)."*** كما عرفت أيضا الأفراد المرتبطين بها وعددت فئات تعمل تحت هذا الاسم " ***كالأشخاص الذين تقوم بتوزيعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. من أجل الاضطلاع بأنشطة دعما لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة"***[13].

وضعت الاتفاقية كإطار قانوني لتجريم جميع الأعمال التي تتصف بالعنف ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وقد تحدثت الاتفاقية عن الجرائم التي يعاقب عليها القانون كجرائم القتل والاختطاف،

[12] لمزيد من التفصيل ينظر في المواد المذكورة أعلاه الواردة في الاتفاقيات التالية:

_ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

_ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، ودخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر وتم نشره بموجب المرسوم رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

[13] اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 49/59، المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، دخلت حيز النفاذ في 15 جانفي 1999، وثيقة الأمم المتحدة: A/49/49 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة بموجب اللائحة 46/39ن الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 26 جويلية 1987.

والاعتداء على المباني الرسمية، كما حددت العقوبة المناسبة لكل فعل مجرم. وتؤكد الاتفاقية أن مسألة ضمان حماية وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها تقع على عاتق الدول الأطراف الملزمة باتخاذ كافة التدابير اللّازمة لعدم جعلهم أهداف عسكرية[14].

الفرع الثالث: حماية العاملين الإنسانيين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تستند الحماية المقررة للعاملين في المجال الإنساني أيضا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[15]، بحيث اعتبرت الهجمات المتعمدة ضد أفراد ومنشآت ومواد المساعدة الإنسانية أو ضد بعثات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة جريمة حرب. حيث نصت المادة 3/8 على تجريم أفعال تدخل تحت عنوان جرائم حرب، حيث ورد فيها ما يلي: ***"تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة مادامو يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة"*** [16].

إضافة إلى: " ***تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية"*** [17].

الفرع الرابع: حماية العاملين الإنسانيين في قرارات مجلس الأمن الدولي

أولى مجلس الأمن الدولي اهتماما –ظاهريا– بمسألة سلامة وحماية العاملين في المجال الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، في العديد من القرارات المعبرة عن إرادة الدول الكبرى المحركة لاتجاهات مجلس الأمن السياسية، والتي تعكس سلبا أو إيجابا على كل المواضيع المقترنة بشكل أخص بالسلم والأمن الدوليين وحماية المدنيين (...) إلخ. وعلى ذلك، نذكر على سبيل المثال **القرار 2730 (2024)** الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي في جلسته 9634 المنعقدة في 24 أيار/مايو 2024[18]، إزاء تزايد عدد الهجمات وأعمال العنف التي

[14] أحمد ضياء عبد عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص. 127.

[15] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت عليه الجزائر في ديسمبر 1998، ولم تصادق عليه، وثيقة رقم: (A/CONF.183/9).

[16] ينظر في المادة 3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[17] ينظر في المادة 3/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[18] قرار مجلس الأمن رقم: 2730، المتعلق بحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، الصادر بتاريخ 24 ماي 2024، وثيقة رقم: S/RES/2730(2024)

يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني، وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي تمتد إلى مبانيهم وأصولهم، بحيث أشاد بالحاجة إلى " ***بذل جهود متضافرة ووضع استراتيجيات ملموسة للتخفيف من المخاطر من أجل تعزيز سلامتهم وأمنهم***"[19].

كما أعاد القرار التأكيد على الالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، كما نوّه إلى أن الهجمات الموجهة عمدا ضد العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وممتلكاتهم، تعد جريمة حرب بموجب القانون الدولي[20].

ويتضح أن هذا القرار لم يبتعد كثيرا في فحواه عما ورد في قرارات أخرى سابقة اعتمدها مجلس الأمن الدولي في هذا السياق، كالقرار رقم 2175 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الذي أقره في جلسته 7256 المعقودة بتاريخ 29 آب/أغسطس 2014[21]. والقرار 1502 المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع[22]، وقرارات خاصة بالمساعدة الإنسانية بصفة عامة.

ناهيك عن القرارات المتعلقة بتنسيق المساعدة الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة المعنونة سلامة وأمن العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحماية أفراد الأمم المتحدة كالقرار 182/46[23].

المبحث الثاني: واقع حماية العاملين في المجال الإنساني أثناء الحرب على غزة

شهد قطاع غزة إبادة جماعية في حق المدنيين الذين تعرضوا للقصف والتجويع، هذه الظروف جعلت تدخل الفاعلين في المجال الإنساني ضرورة ملحة، لمواجهة مخلفات انتهاكات إسرائيل لكل القواعد الملزمة بتطبيقها[24]، بداية من الالتزام الذي يقع عليها بتوفير الحماية للمدنيين الذين يقعون تحت سلطتها.

[19] الفقرة 10 من قرار مجلس الأمن رقم: 2730.

[20] الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم: 2730.

[21] قرار مجلس الأمن رقم: 2175 المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، الصادر بتاريخ 29 أوت 2014، وثيقة رقم: S/RES/2175(2014)

[22] قرار مجلس الأمن رقم: 1502 المتعلق بحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع الصادر بتاريخ 26 أوت 2003، وثيقة رقم: S/RES/1502(2003)

[23] اللائحة رقم: 182/46، الصادرة عن الجمعية العامة، يهدف إلى تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية، بتاريخ 19 ديسمبر 1991، وثيقة رقم: A/RES/46/182

[24] هذه الجريمة تعد انتهاكا لالتزامات إسرائيل في احترام وحماية الحق في الحياة وكذلك للقواعد الملزمة في القانون الدولي التي لا يجوز لأي دولة أن تتنازل عنها. لمزيد من التفصيل، ينظر في:

يواجه عمال الإغاثة الإنسانية المتواجدون في قطاع غزة منذ بدء العدوان الإسرائيلي في 7 أكتوبر 2023 العديد من المخاطر والتحديات، بسبب الوضع الأمني غير المستقر واستهدافهم بصورة مباشرة، أو غير مباشرة مما خلف لهم أضرار مادية ومعنوية وصلت إلى حد إزهاق أرواحهم، **(المطلب الأول)**. هذه الأحداث أثارت ردود أفعال دولية متباينة تعكس في مجملها السياسة الأمنية الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني في قطاع غزة

رغم وجود نصوص قانونية واضحة تحمي العمل الإنساني والقائمين عليه في مناطق النزاعات المسلحة، **(الفرع الأول)**، إلا أنّ هذا لم يمنع إسرائيل من استهدافهم بصورة مباشرة أو من خلال القصف العشوائي للمنشآت والمرافق المدنية التابعة لهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمسؤولية إسرائيل في حماية العمل الإنساني في غزة

جاءت اتفاقيات جنيف بنصوص متفرقة تؤكد كلها على مسؤولية الدولة المحتلة في تأمين المساعدات الإنسانية للمدنيين، والسماح للجهات المعنية العمل في ظروف ملائمة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بحيث جاءت على النحو التالي:

" إذا كان سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها" [25].

كما تضيف المادة 63 من الاتفاقية الرابعة أنّه: ***"يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(...) أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة(...)"*** [26]. كما تثار أيضا مسؤولية إسرائيل في حماية المدنيين وتأمين المساعدات الإنسانية وحماية العمل الإنساني في غزة، انطلاقا من قرارات مجلس الأمن الدولية لا سيما القرارين 2712، و2730.

لكن الواقع يبين أن إسرائيل خالفت هذه القواعد، إذ عملت على عرقلة عمل القائمين بالعمل الإنساني، سواء بالتضييق على عملهم بسبب الإجراءات الصارمة وغلق المعابر الإنسانية، أو التعدي على حياتهم باستهدافهم بشكل مباشر أثناء أداء مهامهم الإنسانية كاستهداف مناطق توزيع المساعدات الإنسانية

-Human Rights council, Legal analysis of the conduct of Israel in Gaza pursuant to the convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Conference room paper of the Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and Israel, Sixtieth session, 16 September 2025: A/HRC/60/CRP.3.

[25] ينظر في المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

[26] ينظر في المادة 63 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

والمستشفيات[27] والملاجئ (...) إلخ. لذلك فإن الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والقائمين على توزيع المساعدات الإنسانية لاسيما الغذائية منها تثير مزيدا من المخاوف بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان[28].

الفرع الثاني: اعتماد إسرائيل على الهجمات العشوائية على قطاع غزة "دراسة في الانتهاكات الإنسانية"

يتعرض المدنيون يوميا للقصف والقتل والتجويع منذ عامين من بداية الإبادة الممنهجة على قطاع غزة[29] ، ليوصف الوضع هناك بالوضع الإنساني غير المقبول أخلاقيا وسياسيا وقانونيا. إنّ تصاعد العمليات العسكرية الإسرائيلية يجلب مستويات عالية من الموت والدمار للفلسطينيين[30]، ولقد أشار بيان للمكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة إلى استشهاد أعداد لا تحصى من المدنيين بمن فيهم 1670 من أفراد الأطقم الطبية و140 من عناصر الدفاع المدني وقصف وتدمير 38 مستشفى و96 مركزا للرعاية الصحية إلى جانب استهداف وتدمير 197 سيارة إسعاف[31].

[27] UNTED NATION-HUMAN RIGHTS, OFFICE OF HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: Attacks on hospitals during the escalation of hostilities in Gaza (7 October 2023-30 June 2024), published on 31 December 2024.

يتناول هذا التقرير المرافق الصحية التي استهدفتها قوات الاحتلال في غزة، كما يتحدث عن إطلاق النار على المدنيين والعاملين في المجال الطبي أثناء أدائهم لواجبهم الإنساني.

[28] UNTED NATION-HUMAN RIGHTS, OFFICE OF HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: Six-month update report on the human rights situation in Gaza: 1 November 2023 to 30 April 2024, published on 8 November 2024, p. 15.

[29] Neta C. CRAWFORD, The Human Toll of Gaza War : Direct and Indirect Death from 7 October 2023 to 3 October 2025, October 7 2025, p. 1.
https://costsofwar.watson.brown.edu/sites/default/files/2025-10/Human-Toll-in-Gaza_Costs-of-War_Crawford_7-October-2025.pdf

[30] نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تصاعد العمليات العسكرية في غزة أدى إلى تدهور النظام الصحي، ما يضع عمال الإغاثة والطواقم الطبية في وضع يهدد قدرتهم على تقديم الرعاية، كما أعربت كذلك عن قلقها من تصاعد العنف ضد العاملين الإنسانيين في غزة، لمزيد من التفصيل، ينظر في:

Israël and the occupied territoires : ICRC alarmed by intensification of Gaza hostilities amid decimated healthcare system 2/7/2025
https://icrc.org/en/news-release/israel-occupied-territories-icrc-alarmed-intensification-gaza-hostilities?utm_source=chatgpt.com

[31] المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزة، الحرب على غزة، خلال عامين من الإبادة...، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.trtarabi.com

كما أفادت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) أنّه منذ بدء الحرب قتل 543 عامل إغاثة في غزة ومن بينهم 304 من موظفي الأونروا[32]، ومن جهته صرح مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA) بأن مالا يقل عن 196 من العاملين في مجال الإغاثة قتلوا في غزة فقط في الفترة ما بين 7 أكتوبر 2023 حتى أواخر مارس2024[33].

وقد حذرت منظمات غير حكومية دولية من الوضع الذي يحيط بالعاملين الإنسانيين في قطاع غزة بأنّهم يسعون إلى البقاء على قيد الحياة في ظل اضطرارهم للتعامل باستمرار مع الحرمان وانعدام الأمن. ومن جهته صرح رئيس منظمة أطباء بلا حدود جان فرنسوا كورتي بأن دوي المسيرات والقصف والحاجة إلى الطعام تمثل الحياة اليومية للعاملين في المجال الإنساني العالقين مثل المدنيين في القطاع المحاصر[34].

هذه التصريحات والإحصائيات ما هي إلاّ دليل قاطع على انتهاك إسرائيل لقواعد الحماية التي يتمتع بها العاملون في المجال الإنساني، ومخالفة مباشرة لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 2730 الذي أكّد من خلاله على إلزامية احترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مع إدانة جميع أشكال العنف ضدهم. والأكثر من ذلك فإنّ الكيان الصهيوني يستهدف بشكل مباشر نقاط توزيع المساعدات الإنسانية بهدف تجويع السكان المدنيين، والتضييق على العاملين في المجال الإنساني وإرهاقهم منتهكين بذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2712 الذي يلزم إسرائيل بضرورة السماح بتوزيع المساعدات الإنسانية بسبب الظروف الإنسانية في قطاع غزة[35].

المطلب الثاني: الردود الدولية تجاه انتهاكات إسرائيل في قطاع غزة

عملت إسرائيل على إعاقة العمل الإنساني ووصول المساعدات الإنسانية للمدنيين من خلال التضييق على العاملين في المجال الإنساني، دون أي اعتبار لأي قانون أو قرار دولي، هذه الأفعال أثارت مواقف لجهات دولية مختلفة، لا سيما المنظمات الدولية الحكومية **(الفرع الأول)**، وغير الحكومية **(الفرع الثاني)**، التي ينشط عمالها وموظفوها في قطاع غزة.

[32] المنظمات الإنسانية بحاجة إلى العمل دون عوائق في مدينة غزة، مقال منشور لمسؤول أممي بتاريخ 03 أكتوبر 2025، على الموقع الإلكتروني التالي: https://arabic.news.cn

[33] UNTED NATION-HUMAN RIGHTS, OFFICE OF HIGH COMMISSIONER FOR HUMAN RIGHTS: Six-month update report on the human rights situation in Gaza: 1 November 2023 to 30 April 2024, published in 8 November 2024, p. 15.

[34] منظمات دولية: العاملون الإنسانيون في غزة يواجهون انعدام الأمن، متوفر على الموقع الالكتروني التالي:
https://aawsat.com

[35] قرار مجلس الأمن رقم: 2712 المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط، بما في ذلك القضية الفلسطينية، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2023، وثيقة رقم: S/RES/2712(2023)

الفرع الأول: موقف منظمة الأمم المتحدة من الأحداث في قطاع غزة

منذ بداية العدوان الإسرائيلي على غزة والأمم المتحدة تحذر من تفاقم الوضع المتردي جراء إعاقة وصول الإمدادات الإنسانية إلى غزة، وتؤكد على ضرورة تمكينها وشركائها الإنسانيين من إيصال المساعدات الإنسانية. وبهذا الشأن دعا مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية في بيان له، القوات الإسرائيلية إلى ضرورة الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني لتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية والضروريات لقطاع غزة منوها إلى أنّ الهجمات العسكرية ساهمت بشكل كبير في تفشي المجاعة في غزة[36].

كما كان للأمين العام للأمم المتحدة موقفا واضحا بشأن ما يحدث في غزة من إبادة وتجويع المدنيين، وقد صرح في عدة مناسبات أمام مجلس الأمن الدولي موصفا ما يحدث في غزة بالجحيم على الصعيد الإنساني، في حين أثار مقتل 7 من موظفي منظمة "وورلد سنترال كيتشن" بتاريخ 1 أفريل 2024، ردود فعل دولية غاضبة وعلى إثرها أكد مجلس الأمن الدولي على ضرورة محاسبة المسؤولين عن سقوط 224 من عاملي الإغاثة الإنسانية في غزة، ناهيك عن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي التي تدعو إلى وقف إطلاق النار، وضرورة السماح بتوزيع المساعدات الإنسانية واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، مع إدانة جميع أشكال العنف ضدهم[37]. ومن جانبها قامت محكمة العدل الدولية باستصدار ثلاثة أوامر وبيانا تفرض فيها إجراءات مؤقتة، ورأي استشاري في القضية بتاريخ 19 يوليو 2024 للإجابة على السؤال الذي وجهته لها الجمعية العامة للأمم المتحدة. على الرغم من اختلاف المواقف بشأن ممارسات إسرائيل في قطاع غزة، يظل التدخل الدولي عاما فيما يحدث في فلسطين دون تحديد الوضع الذي يعانيه العاملون في المجال الإنساني[38].

الفرع الثاني: استنكار المنظمات الإنسانية الدولية غير الحكومية للحالة الإنسانية في غزة

وردت ردود فعل دولية عديدة، ومن جهات مختلفة، استنكرت من خلالها أعمال الإبادة في حق المدنيين، واستهداف البعثات الإنسانية، وقصف نقاط توزيع المساعدات الإنسانية[39]، قصد إضعاف عمل المنظمات الإنسانية وتجويع المدنيين. حيث أدان حقوقيون عملية استهداف عمال الإغاثة الإنسانية الذين يكفل القانون

[36] أخبار الأمم المتحدة، غزة–الأمم المتحدة تدعو إسرائيل إلى وقف "استهداف" من يحاولون تأمين قوافل المساعدات، 15 أوت 2025، متوفر على الموقع الالكتروني التالي: https://news.un.org

[37] انظر قرارات مجلس الأمن رقم: 2712 و2730.

[38] ONU Info, La CIJ déclare que l'occupation des palestiniens par Israël viole le droit international, 19 Juillet 2024. Disponible sur : https://news.un.org

[39] MSF report: GHF-run food distribution in Gaza are sites of "orchestrated killing and dehumanisation" that must be shutdown, 2025.
https://www.msf-me.org/media-centre/news-and-stories/msf-report-ghf-run-food-distributions-gaza-are-sites-%E2%80%9Corchestrated?utm_source=chatgpt.com

الدولي الإنساني لهم الحماية والتي تعد جريمة حرب تتطلب تدخل دولي للضغط على سلطة الاحتلال لوقف عدوانها والتعهد بتوفير الحماية، وتأمين وصول المساعدات الإنسانية. كما نددت بهذه الانتهاكات حكومات العديد من الدول وكذا منظمات عدة كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة التعاون الإسلامي. ومنظمات دولية إنسانية كأطباء بلا حدود، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، خاصة بعد استهداف العاملين في المطبخ العالمي[40]، وعلى إثره اتجهت أصوات عديدة تدعو لفتح تحقيق في القضية لإثارة مسؤولية إسرائيل على هذه الجريمة.

خاتمة

يتمتع العاملون في المجال الإنساني بحماية قانونية، نظرا للظروف التي يمارسون فيها نشاطهم الإنساني، وقد عرفت هذه الحماية تطورا في القواعد القانونية من القواعد العرفية إلى القواعد المكتوبة في الصكوك الدولية، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977، وما ورد في اتفاقيات الأمم المتحدة. لكن بغض النظر، عن هذه الحماية المستمدة من حق الهيئات الإنسانية في تقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلاّ أن التشريعات الناظمة لهذا الحق تبقى عاجزة عن توفير الحماية اللاّزمة للعاملين الإنسانيين الذين يمارسون نشاطهم الإنساني تحت لواء هذه الهيئات الإنسانية، خاصة مع عدم امتثال أطراف النزاع للقانون الدولي الإنساني. وعلى ذلك خرجنا بمجموعة من النتائج منها ما يلي:

1/ إن الاستهداف المباشر والممنهج للعاملين في المجال الإنساني في قطاع غزة منذ بداية الإبادة الشاملة في حق المدنيين، أكبر دليل على فشل نظام الحماية المقررة لهؤلاء.

2/ رغم وجود قواعد منظمة، ومقيدة لأطراف النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني، إلاّ أن إسرائيل لم تحترمها، ولم تتقيد بها، مما يعني أن الإشكال ليس فقط بضعف قواعد الحماية، وإنما بعدم وجود نية فعلية على احترام هذه القواعد، وانتهاكها أمام مرأى ومسمع الجماعة الدولية.

3/ استصدار مجلس الأمن الدولي قراراتها المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين الإنسانيين في إطار الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يعد محاولة فجواء لحماية العمل الإنساني والقائمين عليه.

[40] " وورلد سنترال كيتشن" ...منظمة خيرية كسرت حواجز إسرائيل لإطعام الفلسطينيين، متوفر على الموقع التالي: https://asharq.com/politics/84198

ومن أجل الوصول لحماية أنجع للعاملين في المجال الإنساني نقترح ما يلي:

1/ ضرورة إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، والانتهاكات الصارخة ضد الإنسانية، من دائرة الفيتو لتفعيل دور مجلس الأمن الدولي في المجال الإنساني.

2/ تعديل المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوسيع دائرة الجهات التي يمكنها إحالة قضية معينة، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان للمحكمة.

3/ ضرورة مساءلة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها في حق العاملين في المجال الإنساني باعتبارهم فئات محايدة، ومحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لتفعيل قاعدة عدم إفلات المجرمين من العقاب.